16685 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس عن الحسن Y في هذه الآية { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم } إلى قوله { أو يجعل ا لهن سبيلا } قال كان أول حدود النساء كن يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور { الزانية والزاني فاجلدوا كل وأحد منهما مائة جلدة } قال عبادة بن الصامت كنا عند النبي A فقال خذوا خذوا قد جعل ا لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة